كان من علماء الناس بالسير وايام الناس واخبار العرب الا انه روى عن الثقات
اشياء كانها موضوعات يسبق الى القلب انه كان يدلسها وقال الحاكم ابو
احمد ذاهب الحديث وقال الحاكم ابو عبد الله الهيثم بن عدي الطائي في علمه ومحله
حدث عن جماعة من الثقات احاديث منكرة وقال العباس بن محمد سمعت
بعض اصحابنا يقول قالت جارية الهيثم كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي فاذا
اصبح جلس يكذب **قال المعترض**
واما السنة فما ذكرناه في الباب الاول والثاني من الاحاديث وهي ادلة
على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها
الامر بزيارة القبور قال صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وقال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة وقال الحافظ
ابو موسى الاصبهاني في كتاب آداب زيارة القبور من حديث بريدة وانس
وعلي بن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وابي بن كعب وابي ذر رضي الله
عنهم انتهى كلام ابي موسى الاصبهاني فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور
داخل في عموم القبور المامور بزيارتها انتهى ما ذكره المعترض
والقول م الكلام على ما ذكره من الاحاديث مستوفى وبين ان الزيارة
المتضمنة ترك مامور او فعل محظور ليست بمشروعة **وقد بين** شيخ
الاسلام في اثناء كلامه في الجواب الباهر لمن سال من ولاة الامر عما افتى به في زيارة
المقابر وقد تنازع المسلمون في زيارة القبور فقالت طائفة
من السلف ان ذلك كله منهي عنه لم ينسخ فان احاديث النسخ لم يروها البخاري
ولم تشتهر ولما ذكر البخاري باب زيارة القبور احتج بحديث المراة التي
بكت على القبر ونقل ابن بطال عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن زيارة القبور لزرت قبر النبي وقال النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور

وعن

اقول الحاكم ... المعترض والرمي ... تنبيه ... من منام ... حاد ... علم ... الامام ابن تيمية ... منع شد الرحال ... المطي اليها ... من النهي عن ذلك فعلى ... هذا المعارض ... بما يعارض ... ما ... والى الاصل

وعن ابن سيرين بنا مثله قال وقد سئل مالك عن زيارة القبور فقال قد
كان نهى عنه عليه السلام ثم اذن فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار
بذلك باسا وليس من عمل الناس وروي عنه انه كان يضعف زيارتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى اولا عن زيارة القبور باتفاق العلماء فقيل
لان ذلك يفضي الى الشرك وقيل لاجل النياحة عندها وقيل لانهم كانوا يتفاخرون بها
وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر انهم
كانوا يتكاثرون بقبور الموتى وممن ذكره ابن عطية في تفسيره قال وهذا
تانيب على الاكثار من زيارة القبور اي حتى جعلتم اشغالكم القاطعة لكم عن
العبادة والعلم زيارة القبور تكثرا بمن سلف واشارة بذكره ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا فكان يصير في معنى الاية ثم اباح عن الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى
المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام وتلوينها سرفا وبنيان النواويس
عليها هذا لفظ ابن عطية والمقصود ان العلماء متفقون على انه كان نهى عن
زيارة القبور ونهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واختلفوا
هل نسخ ذلك فقالت طائفة لم ينسخ ذلك لان احاديث النسخ ليست مشهورة
ولهذا لم يخرج البخاري ما فيه نسخ عام وقال الاكثرون بل نسخ ذلك ثم قالت
طائفة منهم انما نسخ الى الاباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة وهذا قول في مذهب
مالك واحمد قالوا لان صيغة افعل بعد الحظر انما تفيد الاباحة كما في الحديث كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فانتبذوا
ولا تشربوا مسكرا وقد روي ولا تقولوا هجرا وهذا يدل على ان النهي كان لما
يقال عندها من الاقوال المنكرة سدا للذريعة كالنهي عن الانتباذ في الاوعية
كان لان الشدة المطربة تدب فيها ولا يدري بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يدري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1